لموكله وان وكله ان يشتري عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدرما يدفعه في ثمنه والوكيل ليس
نقبل عليه دعواه وي الجناية الابينة فالقول قوله ولو قال بعته بالثمن الذي
قد اذنت فيه عشرين وقال اذنت بثلاثين فالقول قول الوكيل ولو ادعيا ربه في دعوى الرد ولم يوم
الموكل بدعواه صدق الوكيل ولكن مع يمينه وان ادعى انه سلم الحب و كيله لم يقبل ولو سلم
رب المال اليه مثلا بسماية ليقضي دينه فقضاه في غيبته ولم يشهد عند القضا لانه من عذره
وانكر ضمن لتفريطه و سواصدقه الموكل اولا ولو شهد ذاك بحضرته لم يضمن ومنها نحو
هو ولا ذكر انه لو قال كان الثمن بحضرتي فانكر وحلف قبل انكاره ولو ادعى عمرو ان زيدا وكله في قبض مال
مع شريكه فصدقه شاركه بجاز التسليم اليه ولا يجب لانه يضمن اذا جا زيد وانكر والوكيل مطلق
برايه بعزل نفسه متى كان له غرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم تلك الساعة فالتصرف الذي
نقده بعد العزل لا ينفذ في الاصح وينعزلان بجن احدهما وقس عليه كل شي
يخرجها عن اهل العلم عن اهلية التصرف باب الوديعة واعلم انه لا يحل لرجل
عاجز عن حفظها قبولها و متى قدر استحب وشرط للمودع والمودع ان يكونا ممن يجوز
له التصرف فان كان الايداع من صبي ضمنه الوديع ولا يبرا الا اذا سلمه
بوصيه اليه وكيله ويجب ان يحفظ الوديعة في حرز مثلها من الاماكن والظروف والوديعة امانة فاذا
فرط ضمنها و يجب اليه مقدار [illegible] منه او مثله فان حصل
عليها التلف بسبب اقدامه على المخالفة ضمن والا فلا مثاله لو اودعه و قال لا ترقد عليها فكابر
ورقد فانكسرت فالتلف [illegible] بتفريطه وان سرقت لم يضمن لانه حفظها من جهته وان اراد سفرا تصدق
لمالكها وان لم يكن ظاهر [illegible] الوديعة وهو
ناق ان ما حدها و لم ياخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة في زمان حفظه حتى هلكت ضمن
ثم ان نهاه عن علفها وكفها [illegible] امرها لم يعز طاعته لكنه لا يضمن ولو خلط و ديعة بماله بحيث لا يحصل خروج
احدهما من الاخر ضمن و يتعهد الثياب الصوف بالنشر واللبس [illegible] وطرق الوديعة كل ذلك يلزمه
نيابة للمالك كالبعل [illegible] لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عند الامكان ضمن ولا احد [illegible] واذا
هلك احدهما او جن ا و اغمي عليه انفسخت الوديعة وان ادعى ردها ما لقول قوله بيمينه وانه كره
انه سلمها الرسوله فقطع في التنبيه انه يلزمه البينة وان ادعى تلفها صدق و لزمه اليمين ان لم يكن السبب
جليا وان ذكر في هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب وما اشبههما لم يسمع

زعمه

زعمه الابينة موافقة لدعواه والجحود بعد الطلب مضمن فان قال ابى ما جحدتها بل نسيتها
او غلطت لم يبرا الا ان يصدقه المالك باب العارية هي تمليك غيرها الانتفاع الامن يصح
التصرف منه ويصح في كل ما ينتفع به مع بقاعينه ولم يوجه اوجه لجواز لمن يعير
خادمه من رجل غير محرم ولا مسلما من كافر ولا صيدا من محرم نعم اذا كانت لا يخاف
رايها فتنة والاشبه مذهب الشافعي جوازها واما اذا استعار شيئا فله فعله و فعل مثله ودونه فلو
حدث العارية للغراس فغرس او زرع جاز الى ان ينهاه ولو استعار ارضا استعار للزراعة فلبث
برهة ثم رجع قبل اخذ الزرع نظرت فان كان الزرع يؤخذ هو قصيلا حصده والا
عليه تركه الى ان يبلغ الحد الذي يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل بكرا ولا يجوز الرجوع في الحرث
ضرورة والدفن حتى يبلى الميت وان اعاره للبنى للغراس مدة واحدث بعدها بناء ابيع
هدمه واما ما بنى من تلك المدة فان شرطان يقلع مجانا حين يرجع لزمه والا فالخيار
مستعيرها القلع فلع انه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر واختاره المالك
منه قلناله اختر شيا من ثلثة ان سعه باجرة او تقلع وتضمن البعض هذا الاشهر وقيل او يسلم قيمة البنا
نعم لو تشاجا شيوخ العلم يختارون الاعراض عنهما حتى يختار شيا وللمعير دخولها وبيبيت
اذا شابها سواء رضى المستعير ام لا والمستعير قيل انه يمنع من عام الدخول ولا يم له الا للاتخلا
لمنافعة كالسقي ونحوه والله اعلم ويجوز ان يستعير شيا ليرهنه و هو في قول عارية اذا
تلفت او بيعت عنه ضمنها بالقيمة والاظهر انه كالضامن فيجب وقت العارية ان يجرسل
قدر الدين وصفته و جنسه وغريمه فان تلف مع المرتهن لم يضمن وان سع في الدين رجع عا
ابتاع به ولو كان له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع قبل الانهدام جاز على الاصح
رجوعه ولا يهدم مجانا و لكن يخير بين ان يقلع ويضمن النقص و بين الاجرة ويضمن المستعار
بقيمته يوم التلف فان ولدت معه فالولد امانة وان استعارها فسار بعدها الولد والمالك وافق
جاز قبضه وكان عنده امانه ولو اختلفا فقال المالك اجرتك وما اعرتك وقال راكبها
نعم اعرتني صدق صاحب الملك على المذهب ولو قال غصبتني صدق المالك ايضا والاظهر في الرد
سبيله ان يصدق المالك باب الغصب الاشبه فيما وصفوا
انه حده على الحقيقة لا المجاز هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فاذا غصب نخلا فالمرتحل
امساكه الا اذا زهد فيه مالكه وان حاط خرج مخترم مغصوب كان له نزعه ان لم يكن اثر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)